



11 يونيو 2026

520

N°

قرار
لرئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط- سلا- القنيطرة
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي

إن رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2-15-283 الصادر بتاريخ 20 جمادى الثانية 1434 الموافق 10 أبريل 2015 المتعلق بتحديد غرف التجارة والصناعة والخدمات، مقارها، نفوذها الترابي ودوائرها الانتخابية؛
- وبناء على المرسوم رقم 602 - 80 - الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي لموظفي غرف التجارة والصناعة كما تم تغييره وتتميمه حسب التعديل رقم 1 بتاريخ 22 دجنبر 2016 تحت رقم 8641؛
- وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 صادر في 18 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق لـ 29 أبريل 2013 م المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة العمومية رقم 3448.12 صادر في 25 ذي القعدة 1433 الموافق (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة، وتحدد المهام الموكولة لشغل هذا المنصب، كما هو مبين في المادة الثالثة أدناه.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات المغربية أو جامعتها أو القطاع الخاص؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو ما يعادلها ويتوفر على ثمان (08) سنوات من الخدمة الفعلية سواء بغرف التجارة والصناعة والخدمات المغربية أو جامعتها أو بالقطاع الخاص، أو يكون حاصلا على الإجازة أو ما يعادلها ويتوفر على اثنا عشرة (12) سنوات من الخدمة الفعلية بالقطاعات المذكورة سابقا؛

- أن يتوفر على مؤهلات عالية كفيلة بتمكينه من القيام بالمهام المنوطة به في تدبير وإدارة المؤسسات خاصة على مستوى التدبير المالي والإداري، وكذا فيما يتعلق بوضع وقيادة البرامج ومواكبة تنفيذها؛
- أن يتقن المرشح (ة) إلى جانب اللغة العربية، اللغتين الفرنسية والانجليزية.

المادة الثالثة: يتولى المدير الجهوي المهام المحددة بموجب الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة المصادق عليه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الغرفة الجهوية وتنشيط أقسامها ومصالحها وكذا الملحقات، وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الغرفة الجهوية ومباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بأهدافها وبرنامجها الاستراتيجي، وكذا القيام بالمهام المسندة إليه من طرف رئيس الغرفة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره المهني مشفوعة بالشواهد والوثائق الإدارية التي تثبت كل ما تضمنته، ويعتمد في تحرير السيرة الذاتية على المطبوع النموذج الموحد بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) معبأ ومتضمن لصورة فوتوغرافية للمرشح (ة)؛
- ✓ الوثائق التي تؤكد استيفاءه لشروط الترشح للمنصب؛
- ✓ مشروع مخطط عمل متكامل يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن المؤسسة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح (ة)؛
- ✓ كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح من المقر المركزي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة الكائن ب 1، زقة غاندي الرباط أو من الملحقات التابعة لها بكل من الخميسات والقنيطرة، أو تحميلها من موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك ابتداء من تاريخ **11 يونيو 2026**؛

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الضبط بالمقر الرئيسي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة الكائن ب 1، زقة غاندي الرباط، مقابل وصل بالاستلام، وذلك إلى غاية تاريخ **25 يونيو 2026** على الساعة الرابعة بعد الزوال؛

المادة السابعة: يحدد بموجب مقرر لرئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمرشحين وإجراء المقابلات معهم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بالقوانين والمراسيم المشار إليها أعلاه؛

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للغرفة، ويعلق بالمكان المخصص للإعلانات بمقر المؤسسة المعنية وملحقاتها.

